

تقرير

عن

اعمال تسوية الاراضي ومساحتها

في

المملكة الاردنية الهاشمية

مع

عرض موهب للكلية الادبية قبل التسوية وبمها

لوازمه

محمد اسماعيل

و. مدير الاراضي والمساحة - عمان

١٩٥٥/١٠ ١

فهرس قوانين الاراضى المعمول بها فى المملكة
الاردنيه الهاشمية

الجريدة الرسمية
رقم العدد تاريخه

قوانين الاراضى العشمانية

١٩٤٦/١٢/٢٥	٨٨٠	(١٩٤٦ لسنة ٣٥	قانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقوله رقم ٣٥
١٩٤٦/١٢/٢٥	٨٨٠		قانون اعاده افراز اراضى قرية حواره
١٩٥٢/٦/١٦	١١١٣	١٩٥٢ لسنة ٤٠	قانون تسوية الاراضى والمياه رقم ٤٠
١٩٥٢/١٠/١	١١٢٣	١٩٥٢ لسنة ٤٠	نظام صادر بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من قانون تسوية الاراضى والمياه رقم ٢٧
١٩٥٢/١٠/١	١١٢٣	١٩٥٢ لسنة ٤٠	نظام صادر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من قانون تسوية الاراضى والمياه رقم ٢٧
١٩٥٢/١١/١٦	١١٢٧	١٩٥٢ لسنة ٤٠	نظام صادر بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٧ من قانون تسوية الاراضى والمياه رقم ٢٧
١٩٥٣/٣/١٦	١١٣٦	١٩٥٣ لسنة ٤١	نظام صادر بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من قانون تسوية الاراضى والمياه رقم ٢٧
١٩٥٣/٨/١٦	١١٥٤	١٩٥٣ لسنة ٤١	نظام صادر بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من قانون تسوية الاراضى والمياه رقم ٢٨
١٩٥٣/١/١	١١٣٠	١٩٥٣ لسنة ٤١	قانون ادارة وتوزيع اراضى الدوله رقم ١ لسنة ١٩٥٣
١٩٥٣/١/١	١١٣٠	١٩٥٣ لسنة ٤١	قانون الاستلاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣
١٩٥٣/٢/١٦	١١٣٤	١٩٥٣ لسنة ٤١	قانون مراقبة المياه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣
١٩٥٣/٢/١٦	١١٣٤	١٩٥٣ لسنة ٤٠	قانون حماية المزارعين رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣
١٩٥٣/٢/١٦	١١٣٤	١٩٥٣ لسنة ٤٠	قانون ايجار وبيع الاموال غير المنقوله للاجانب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣
١٩٥٣/٢/١٦	١١٣٤	١٩٥٣ لسنة ٤١	قانون تحويل الاراضى من نوع الميرى الى ملك رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣
١٩٥٣/٢/١٦	١١٣٤	١٩٥٣ لسنة ٤٢	قانون تعديل الاراضى ومسحها وتبينها رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣
١٩٥٣/٣/١	١١٣٥	١٩٥٣ لسنة ٤٦	قانون وضع الاموال غير المنقوله تأمينا للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣
١٩٥٣/٣/١	١١٣٥	١٩٥٣ لسنة ٤٨	قانون تقسيم الاموال غير المنقوله رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣
١٩٥٣/٣/١	١١٣٥	١٩٥٣ لسنة ٤٩	قانون التصرف فى الاموال غير المنقوله رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣
١٩٥٣/٣/١	١١٣٥	١٩٥٣ لسنة ٥٠	قانون رسوم تسجيل الاراضى رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣
١٩٥٣/٤/١٦	١١٤٥	١٩٥٣ لسنة ٥١	قانون تصريف الاشخاص المعنويين فى الاموال غير المنقوله رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣
١٩٥٥/٥/١٦	١٢٢٦	١٩٥٥ لسنة ٣٠	قانون ضريبة الاراضى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥

ملحوظه

القوانين التى الڤيت وحلت محلها هذه القوانين اشير اليها
فى ذيل كل قانون من القوانين المذكوره اعلاه ومن السهل
على من يود الرجوع اليها ان يجدها فى مجموعه القوانين
والانظمة الاردنيه.

مقدمـــــــــــــــــه

بما ان عملية تسوية الاراضي هي من العمليات المشروعه قانونا فيكون من الواضح اذن ان لنوع الارض اثر فعال على الطريقة التي يمكن بها معالجة مشاكل الاراضي بالنسبة لاثرائها واتباع الطريقة الملائمه لانتهاء تلك المشاكل .

تقسم الاراضي بحسب نصوص قانون الاراضي العثماني الى خمســــــــــــــــة اقسام اراضي مملوكة و اراضي اميريه و اراضي موقوفه و اراضي متروكه و اراضي موات و اري انه لا بد من وصف كل قسم من الاقسام المذكوره وصفا موجزا وان اضيف اليها نفس الوقت قسمين فرعيين من اراضي الدوله هما الاراضي المدوروه و الاراضي المحلوله في

١- الاراضي المملوكة

هي الاراضي التي يتصرف بها صاحبها تصرفا مطلقا كما يتصرف بامواله غير المنقوله ويملك حق رقيبتها وتطبيق على هذا النوع من الاراضي احكام الجمله والشريعه الاسلاميه في كافة حقوق التصرف بها .

ان الاراضي المملوكة في الاردن تقع ضمن حدود مناطق البلديات واحواض بلدان القرى فقط ولا يوجد اية اراضي من الاراضي الزراعيــــــــــــــــه معتبره من نوع الملك وما ان موضوعي هذا يتناول البحث عن الاراضي الزراعيه فلا اري حاجه لوصف اراضي الملك اكثر مما ذكرت .

٢- الاراضي الاميريه .

هذا النوع من الاراضي كان في الاصل من نوع الاراضي المملوكة الى خزينة الدوله ثم منح حق التصرف بها الى المزارعين لمدة غير محدوده لقاء اجر معجل سمي برسم المزارع ولما كان الملك الفعلي لهذه الاراضي هي الدوله وان حق تصرف المزارعين بها يعتبر منحه اذا وجب ســــــــــــــــن قانون لتحديد وتعيين شروط التصرف بها وكيفية فراقها وانقائها ومحلويتــــــــــــــــها ولهذا سن قانون الاراضي العثماني موضحا كافة شروط التصرف ولا يزال هذا القانون مع تعدلاته ساري المفعول في الاردن .

ان حكم المتصرف في هذا النوع يشبه الى حد بعيد حكم المستاجر اجارة طويلة الاجل وان خروجه عن شروط التصرف بالارض المنصوص له دون عذر مشروع يعطي الحق للدوله استردادها وأوجب القانون عدم السماح لأي كان في حيازة اية ارض اميريه دون ان يكون لديه سند تصرف بهــــــــــــــــلا الا ان المزارعين في الاردن في عهد الدوله العثمانيه وفي عهد الدوله الاورنيه لم يتقيدوا بهذا الشرط حيث صارت حقوق التصرف تنتقل من المورث الى الوراث دون ان ينقل حق التصرف الى الورثه ومن البائع الى المشتري بموجب سندات بيع عاده او عقود شفويه خارج دوائر التسجيل وكذلك الحال في الاجارة والمفارسه وغيرها من انواع التصرف مما سبب كثيرا من المنازعات بين المزارعين وعدم استقرار حقوق التصرف الى ان طبق قانون تسويــــــــــــــــة الاراضي حيث وضع حدا نهائيا لكل خلاف على الارض .

وبما ان معظم الاراضي الزراعية في الاردن هي من هذا النوع وبما ان التحقيق لاستنبات حقوق اصحاب الاراضي الفعليين يشكل العممل الرئيسي لأعمال التسوية لذلك وجب على من يمارس صلاحية التحقيق والتقصاه في الخلافات على الاراضي ان يكون مطلعا على النصوص القانونية التي تبعتها عن حقوق التصرف مع مراعاة قواعد الحدل والانصاف كما نص على ذلك في قانون تسوية الاراضي .

٣- الاراضي الموقوفة .

تقسم الاراضي الموقوفة الى قسمين رئيسيين الاوقاف الصحيحة والاقواف غير الصحيحة فالاقواف الصحيحة هي تلك الاراضي التي كانت ملكا صحيحا ووقفها مالكا على جهة دينية او خيرية وفقا للشريعة الاسلامية وأصبحت كأنها مملوكة للجهة الموقوفة عليها ، وغير الصحيحة هي اراضي افترت من الاراضي الاميرية وأوقفها سلاطين آل عثمان او الحكام بعد الحمول على الاذن السلطاني وهذا النوع من الوقف عبارة عن تخصيص بعض منافسج الارض او كلها الى الجهة الموقوفة عليها وهذا النوع من الوقف يقسم الى عدة اقسام لا ارى من الضرورة التعرض اليها الا ان .

ان الدراسات التي قمت بها في الاردن قد دلت على ان الضفة الشرقية من المملكة لا يوجد بها اراضي زراعية موقوفة وفقا صحيحا ولكن هنالك مساحات قليلة من الاراضي الزراعية موقوفة وقف تخصيصات ويختلف الحال في الضفة الغربية اذ اتضح لي ان كثيرا من الاراضي الزراعية موقوفة وقفا صحيحا وكثيرا منها ايضا موقوفة وقف تخصيصات وفي الوقت ذاته نرى ان مساحات واسعه من الاراضي الموقوفة وفقا صحيحا قد اذن للشعب التصرف بها عن طريق التحكير أما الاوقاف الذرية فلحسن الحظ يند وجودها في الاردن .

٤- الاراضي المتروكة .

هي الاراضي المغزوه من الاراضي الاميرية وتركت لمنفعة الشعب عامة او لمنفعة امثالي قرية واحدة او قرية متجاوره كالمراعي والمحاطب والطرق والمساحات العامة وهذا النوع من الاراضي يجوز التصرف به للناية التي ترك من اجلها ولا يجوز لأي فرد ان يزرع او يحدد بناء عليه ولو اقدم اى شخص على استغلال اى جزء منه او اقام عليه بناء او اوتسج ضررا به فلاصحاب حق المنفعة فيه منج الممعدى عن ذلك كما ان قانون الاراضي في بعض مواد خاصة منه قد منج التصرف بهذا النوع لغير الناية التي خصمت من اجلها .

٥- الاراضي الموات .

هي الاراضي الخالية التي لم تكن في تصرف احد بموجب سندات تصرف ولم تخصص من القدم لأهالي القرى والمدن ولم تترك للمنفعة العامة . وهذه الاراضي هي الاراضي التي تبعد عن منطقة المحوران بمسافة ٢ كيلومتر تقريبا وقد وصف هذا النوع من الاراضي في المادة ٦١ و (١٠٣) من قانون الاراضي العشوائي وصفا شاملا .

ان اراضي الموات في الاردن اراضي واسعة جدا ولا اغالسي
اذا قلت ان نسبتها تزيد على ٦٠ ٪ من مساحة المملكة الاردنية الهاشمية .
تقل في هذا النوع من الاراضي نسبة مطول الامطار ويكمن
الاستفاده من جزء قليل منه زراعيا اذا كانت الامطار غزيرة في احدى
السنين وان مساحة ما يزرع منه لا يزيد عن نصف مليون دونم يقسم البدو
الرحل بزراعته وان العمل مستمر لأحياء ما يمكن احياؤه من قبلهم ان انهم
اصبحوا ينظرون الى الارض نظرة جديدة بعد ان قضي على عادة الغزو بينهم .

٦- الاراضي المدورة .

هي الاراضي التي كانت بتصرف السلطان عبد الحميد وانتقلت
الى خزينة الدولة بعد الانقلاب العثماني سنة ١٩٠٨ وتقع هذه الاراضي
في اغنى منطقة زراعية في الاردن وهي منطقة وادي الاردن .

ان هذه الاراضي كانت في الاصل من الاراضي المنعصمة التي
المزارعين وبسبب عدم استقرار الامن في عهد الدولة العثمانية ولتعدد غزوات
البدو والرحل على المزارعين اربأى بمؤلاً المزارعون ان خير وسيلة لحمايتهم
من البدو هي نقل اراضيهم لأسم السلطان لتوضع تحت حماية التاج والدولة
وكانت الفكرة من وراء ذلك ان البدو والرحل لن يعتدوا على المزارعين
باراضي السلطان واثبتت التجربة ان فكرتهم هذه كانت صائبة .

بعد ان تم نقل تلك الاراضي لأسم السلطان بقي اصحابها
كمزارعين فيها بحيث يدفعون علاوة على المشر المخصص لخزينة الدولة
اجرة الارض التي تعادل المشر لخزينة السلطان .

ان المزارعين في هذه الاراضي استمروا يتم واولادهم واحفادهم
في زراعتها في عهد الدولة العثمانية وهدد حكومة الانتداب على فلسطين
واستمر الحال على ذلك في عهد الدولة الاردنية وصاروا يتوارثون المزارع
فيها كأنها اراضيهم الخاصة كما ان حقوق المزارع يسرى عليها البيع ممن
مزارع الى آخر الآ ان الضرورية وأجرة الارض لا تزال تدفع الى خزينة
الدولة باستمرار .

يتضح مما ذكرت ان حقوق المزارعين في تلك الاراضي تمتد
في نظري من الحقوق الثابتة ومن المدل ان تفويض اليهم باقي الاراضي
التي لم يتم تفويضها حتى الان وهي قليلة جدا اذا قيست بمجموع مساحات
الاراضي التي فوضت الى المزارعين خلال العشرين سنة الماضية .

٣- الأراضي المحلولة.

هي من الأراضي الاميرية التي حلت بعد تسجيلها على اسماء الاشخاص وأعيد تسجيلها باسم الدولة لأسباب أهمها ترك الارض بدون زراعته او وفاة صاحبها دون وارث وفي عهد الدولة العثمانية اعلن محلوليمنة ما مساحتها التقريبية مليوني دونم في الاردن ومن ضمن هذه الأراضي الاراضي الواقعة على جانبي الخط الحجازي ويعتقد ان اسباب هذه المحلولة لا تعزى لأسباب زراعية كعدم زراعة الارض بل لأسباب ادارية فهما المحلولة على الخط الحجازي في بدء تسييره او من اجل غايات توطين المهاجرين المتراكمة والشائمان الذين هاجروا من روسيا . وان كثيرا من اراضي القرى التي حلت اعيد تفويضها الى المزارعين بدلات مثل اسمه في عهد الدولة الاردنية .

—————

قوانين الأراضي العثمانية.

ان القانون المعمول به في الاردن هو قانون الأراضي العثماني الصادر سنة ١٢٧٤ م و ١٨٥٨ م هذا بالإضافة الى عدة قوانين اخري تختص بالاموال غير المنقولة وتبحث عن كيفية التصرف بالأراضي وانتقالها وبالمحاکم الدينية والمدنية وتقسيم الاموال المشتركة الخ ومع أنه قد يكون لكل من هذه القوانين علاقة مباشرة بمشاكل تسمية الأراضي فان معظم الشكاكـل الرئيسية المنتهـمـه بالأراضي الاميرية تعالج بحسب نصوص قانون الأراضي العثماني .

ان قانون الأراضي لسنة ١٢٧٤ م لم يكن بجموهه من تشريع العثمانيين ان كان هناك قانون للأراضي عمل به لمدة قرون سابقه كما سنت قوانين اخرى فيما بعد معدله وموضعه له اى ان هذا القانون المعدل عياره عن توجيه القوانين القديمه مع اضافة بعض النصوص التي جعلت للدولة حق الاشراف على الأراضي تأمينا لمصالحها وكان الهدف الاول للمتشرع العثماني عند وضع قانون الأراضي فيما يختص بأراضي الدولة هو تشجيع المزارعين على فتح الأراضي واحياؤها والاخذ بيد الفلاح المهمل . نصت المادة (٩) من قانون الأراضي على امكان زراعة الأراضي وتأجيرها او اعارتها بقصد استغلالها وعدم جواز تحميلها بدون زراعه ومن جملة ما نصت عليه المادة (١٠) هو امكان فتح وزراعه اراضي المروج بأذن من المأمور المنتصـب بينها المادة (١٠٢) نصت على ان في امكان اى شخص بحاجة الى اراض من الأراضي الموات ان يفتح ويستغل ما يحتاج اليه منها شريطة اخذ اذن المأمور مع الاحتفاظ بقرية الارض للدولة كما ورد مثل هذا النص في المادة (١٢) من نظام الطابو لسنة ١٢٧٥ م كما ان المادة (١٣) من هذا النظام نصت على ان من وظائف السلطات الادارية والمالية التأكد من زراعة هذه الأراضي على ان تكون خاضعة الى حق الطابو .

ان حالات المزارعين الذين يهملون زراعة اراضيهم قد وردت عنها نصوص خاصة في المواد (٦٨ - ٧٧) من قانون الأراضي فال ماده (٦٨) نصت على محولية الأراضي في حالة تحميلها ثلاث سنوات متواليه دون عذر مشروع حيث تصبح مستحقة لحدق الطابو اى اعلان محوليتها . ومنحت صاحبها حق استردادها بعد دفع بدل مثلها والافتياح بالمزاد العلني لمن يدفع اعلى سعر لها .

لقد نص في هذه المادة على الالتزامات التي على المتصرف بالأرض ان يقم بها واعتبرت الزراعة شرطا رئيسيا لحياة الأراضي الاميرية وفي نفس الوقت اعطت الدولة حق انتزاعها وابطال سند التسجيل واعادتها للدولة في حالة تركها بدون زراعه ، بيد ان الدولة كماله للأرض لم تكن راغبة في ان تتصرف تصرفا قاسيا ان انها لو ابدت لها اسباب مقننه لتعطيل الارض كالفيضانات او كان المتصرف فيها اسير حرب او عاجز مع من عاجزوا من اهالي قرية ما اضطرت للهجرة فان الدولة كانت لهذه الاسباب والاسباب اخرى نص فيها في المواد ٦٨-٧٢ تتنازل عن حقها في استرداد مثل هذه الارض .

لقد حدّ قانون الأراضي الاعترفي الى حد كبير من حق المتصرفين
بالأراضي الاميرية. فقد منع التصرف في ارض من استعمال تراب تلك الارض
لمصنع اللبن كما منعه من ان يفرس بها اشجارا او يقيم عليها ابنه الا بأذن
المأمور اى انه حصر حقوق المتصرف في حراثة سطح الارض فحسب.

أما قانون التصرف لسنة ١٣٣١ ه فقد عكس هذا الوضع مسن
حيث تحديّد استعمال الارض اذ اعترفت الدولة بقتضى المادة تسعين ه و ٦
من هذا القانون بأن من حق المتصرف بالأراضي الاميرية ان يتصرف بها
بالطريقة التي يراها تتناسب وأصلاح ارضه واكتفت بالاحتفاظ لنفسها بما تحت
سطح الارض.

انه من الواضح اذن ان الدولة المعنانية قد شجعت الى المدى
الذي اجازة القانون تسوية وتحسين الأراضي ضمن حدود امبراطوريتها
ومع انه قد يكون هدف الدولة الرئيسي من ذلك الرقبة في زيادة واراتها
غير ان النتيجة كانت على كل حال تحسينا للأرض.



ملكية الاراضي قبل التسوية .

ان ضمان الملكية امر جوهري من اجل التقدم الزراعي ، ولذلك كان من الضروري في بلد كالاردن يتصرف المزارعون في حوالي ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ م^٢ ورم من اراضي بطريقة الشيع ويدرك هؤلاء المتصرفون ما يلزم هذه الطريقة المتكيفة من مزار ولا يستطيعون افراز اراضيهم بينهم افرازا نهائيا . لذلك كان من الضروري وضع قانون تسوية الاراضي موضع التنفيذ وكانت الفاية الاولى منه هو افراز القرى المشاعه افرازا دائميا .

لقد كان التصرف باراضي القرى المشاعه يجرى من قبل عموم اصحاب الاراضي حسب اسهمهم المهيته على شكل حصص او اجزاء من الحصص من مجموع عدد الحصص الثابت لكافة الراضي القرية ولقد كان ما يتصرف به الفرد من حصص يمثل كافة حقوقه في الراضي القرية عموما على ان يتصرف بمساحة من الارض تعادل حصمه فيها لمدة لا تقل عن السنتين على ان هذه المدة كانت احيانا تزيد عن السنتين ولا تزيد عن تسع سنوات لان المدة اذا بلغيه العشر سنوات او زادت عليها تعطى مشغل الارض حق التصرف عن طريق مرور الزمان وعند ما كانت تنتهي مدة التقسيم المتفق عليها كان يعاد تقسيم الاراضي من جديد بشروط الا يسمح للمزارع بالاحتفاظ بأية قطعة ارض كان يشغلها في التقسيم السابق - وهما كانت طبيعة الانسان البشرية نجد انه كلما قل الاطمئنان الى الملكية كلما قل اهتمام المزارع في اصلاحها وتحسينها لان مشغل مثل هذه الارض يحاول ما استطاع استغلالها بأقل التكاليف ودون التفكير في تحسينها وتسميد ها للسنتين المقبله .

انه لمن الطبيعي اذن في مثل هذه الظروف ان لا نتوقع من الفلاح الجاهل ان يحافظ على خصوبة الارض ليستغلها غيره من تخصص له في السنين المقبله حتى ان من المشكوك فيه جدا حتى لو كان ذلك الفلاح متقنا ان يفلح الارض التي خصصت له بطريقة فيه عندما يكون عالما بان تصرفه في الارض سوف لا يستمر اكر من سنتين .

ليست كافة الاراضي الزراعيه في الاردن شائعه بل ان المناطق الجبلية حيث تكثر زراعة الكرمه والزيتون قد جرى تقسيمها بصورة نهائية بين المزارعين انفسهم وان هذا التقسيم لم يكن حائلا دون رغبة اصحاب الاراضي في اجراء التسوية في اراضيهم لوجود منافعات دائمة على الحدود والملكية في سبب البيوع غير المسجله لان كثيرا من البيوع كانت تجرى اما بانقاقات شفوية او بسندات بيع عادية وكذلك الحال في الارث وكل هذه التصرفات قد اوجدت قضايا امام مأمور التسوية في الاراضي المفزعه وظل المزارعون متوقفين عن اجراء اي اصلاح في اراضيهم الى الوقت الذي صدرت فيه قرارات نهائية في هذه القضايا .

مساحة القرى .

اجريت هذه المساحة لفرضين الاول من اجل تعديل الضرائب ان كان لا بد من تعيين صحيح للاراضي الزراعيه في البلاد فقسمت لبرنفا الفرض اراضي كل قرية الى احواض مسحت على مقياس ٠٠٠٠/١٠٠٠٠ . وقام المتقنون الخبراء بتقدير قيمة لكل حوض على اساس مقدار الانتاج . وحصل هذا التثمين اساسا لتقدير الضريبة في كل قرية . وسنعود الى بحث موضوع تطبيق ضريبة الاراضي وتوزيعها فيما بعد .

اما الفرض الثاني من المساحة فهو وضع حدود ثابتة للقرى بحيث لا تدع مجالاً للشك لدى الاعلين في معرفة حدود اراضيهم . وعند بدء التوحيد لم يكن ثابتاً من الحدود سوى الطرق والارود به وفيما عد ذلك كانت هناك صخور وممرات تشير الى مواقعها احدى القرى بشكل يختلف عما تشير اليه القرية الاخرى . وكانوا يطلقون عليها اسم علامات الحدود وكان محتملاً ان يحصل بعض الالتباس في مواقع الحدود منذ السنة الاولى التي يقع فيها تماس بين امالي القرى كنتيجة طبيعية لتوسع الفلاحين وازدياد السكان . ومنذ ذلك الوقت الى الوقت الذي به اخذت داء القرية الاراضي على عاتقها اعمال التوحيد كانت الحدود تتأرجح تارة الى الامام وطورا الى الخلف وكانت القرية القوية تجر على جارتها الضعيفة .

ولذلك سن سنة ١٩٣٠ قانون خاص نص فيه على تشكيل لجنة اعطيت لها صلاحيات مطلقة في التحقيق في كافة الاختلافات على الحدود التي تظهر اثناء اعمال التوحيد ، وفي اعطاء القرارات النهائية بشأنها مخوذة باعمال المسح .

انتهيت اعمال المساحة المالية في كافة انحاء البلاد في سنة ١٩٣٣ وحلت جميع الخلافات المتعلقة بحدود القرى . كما ضربت العلامات الحدودية على الحدود وثقت جميع الاراضي الزراعيه كما جمعت كافة التفاصيل التي تلزم لتطبيق نظام معدل لفرض ضريبة الاراضي . اما وقد انتهيت جميع الخلافات المتعلقة بحدود القرى بشكل شامل فمن اجل ان يكون العمل كاملاً كان لزاماً ان تجرى تسوية الحقوق الفردية .

—————

قانون تسوية الاراضي .

سن قانون تسوية الاراضي عام ١٩٣٣ بصفة بسيطة واضحة تناسب سكان البلاد السذج وبعد تطبيقه ظهر بالاختيار ان الضبوره تفضي بتعد يمل بعض مواد واذافة مواد اخرى اليه كلما جابهتنا مشاكل وقيت لم يكن بالامكان حلها فمن نطاق القانون الاصلى .

وبعد ان ضم القسم الباقي من فلسطين الى الاردن روى انه لا بد من اجراء تعديل كلى لقانون تسوية الاراضي بحيث تتوافق نصوصه واحكامه مع مقتضيات الحال وبعد درس عميق لمشاكل الاراضي في الضفة الغربية سن قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ارفقت صوره عنه لموضوعي هذا . ان القسم الاكبر من هذا القانون يبين الاصول الادارية التى يجب على دائرة الاراضي وحفظة التسوية اتباعها اثناء عمليات التسوية التى ذلك لان القرارات القانونية التى يدرها مأمورو التسوية ومحكمة التسوية تستند فى الغالب الى احكام قانون الاراضي والقوانين المتعلقة بالاموال غير المنقولـه فى حالات غاصه ضمن القانون بعض النصوص التى تتعارض واحكام قانون الاراضي وفى بعض حالات غاصه ضمن القانون بعض النصوص التى تتعارض واحكام قانون الاراضي المعشائي واعطى لمدير الاراضي صلاحية اتمام عملية الافراز عند ما يتخذ اجراءه بالاتفاق (مادة (١٨) فقرة (٣)

ان الفقرة (١) من المادة (٨) من هذا القانون قد بينت طريقة الافراز عندما تكون الاشجار المشوه او اشجار الكره الى شخص والارض الى شخص آخر ذلك لان هذا النوع من التصرف غير المعقول يكثر وجوده فى المناطق الجبلية من الاردن ولا بد من اجراء افراز بين الفريين واعطاء كل منهم حصلا تسما من الارض والشجر بالنسبة لقيمة ما يملك كل منهما اصلا . ان هذه الفقرة قد اضيفت الى القانون الاصلى لانه ثبت بالتجربة استحالة افراز مثل هكذا ملكية من طريق الاتفاق بين الفرقاء .

ان الفقرة (٢) من المادة (٨) تحوّلت مديـر الاراضي صلاحية استثناء اية ارض او ماء من التسوية . ان هذه الصلاحية لا تستعمل الا لاستثناء اينية القرية فقط لانه من الواضح ان عملية المساحة لهكذا ارضى تكون بطيئة جدا وتكلف فاليا وعلاوة على ذلك فان تسوية ارضى البناء ليست من الامور المستعجلة وكل نزاع عليها يمكن حله من قبل المحاكم النظامية وبلاضافة الى هذه الصلاحيات فقد ضمن القانون صلاحيات اداريه كثيرة كان لا بد من النص عليها لاجراء تسوية مقبولة وعادله .

قبل ان يتم تشكيل دائرة الاراضي وحتى بعد تشكيله كانت اكثر معاملات الاراضي تتم بين المتماقدين على اسس شفوية او بقة دون خطية ممززه بالشهود خارج دوائر التسجيل او كتاب العدل فيكون البيع بهذه الطريقة دون تصديق رسمي مخالفا لنصوص قانون الاراضي .

فى كثير من الحالات كانت الارض مسجلة باسم صاحبها السابق او جده وفى عرف القانون يجب تثبيت ملكيتها اثناء التسوية باسمه او اسماء احفاده بالاستناد الى سند التسجيل القديم مع ان هذه الارض بتصريف مشترك منذ سنوات عديدة واذا ما اريد اجراء تسوية عادله للحقوق ويجب تعديل القانون لهما لجة مثل هذه الحالة او ان تمنى صلاحيات الى محكمة التسوية لمعالجتها .

ان هذه المشكلة نتجت في الاساس بسبب انحلال جهاز تسجيل الاراضي بزمن الحكومة المشتمانية الذي اقبل تطبيق المبادئ الاساسية لقوانين الاراضي التي كان يستند اليها في تسجيل المعاملات. وللوصول الى تسوية عادله للاراضي كان من الضروري والحالة هذه ان تعطى المحكمة صلاحية خاصة للنظر في قضايا النزاع على الملكية على ان لا يمتد نطاق هذه الصلاحيات الى المحاكم النظامية وبعد ان يتم العمل بالاستناد لهذه الصلاحيات يمتد حق النظر في قضايا الاراضي ثانية الى المحاكم النظامية.

نص في المادتين (٢٠ و ٧٨) من قانون الاراضي المشتماني على حق وضع اليد بين الافراد في الاراضي الاميرية كما في المادة (٢٠) وان المادة (٧٨) قد نصت على حق وضع اليد على الاراضي المحلولة وقد اجازت المادة (٣٦) للمتصرف بالاراضي الاميرية بموجب سند تسجيل ان يفوضه الى شخص آخر ببدل بيع او بدون بدل ويكون هذا الفراغ باطلا بدون اذن المأمور.

يتضح مما تقدم ان خلو قانون تسوية الاراضي من الصلاحيات التي نصت عليها الفقرة (١) من المادة ١٤ من قانون تسوية الاراضي يجمعها المحكمة في وضع لا تتمكن معه من اعطاء المتصرفين الفعليين بالاراضي حقوقهم التي اكتسبوها عن طريق وضع اليد والبيع العادي وما مثلها.

اجازت الفقرة (٢) من المادة (١٤) من قانون تسوية الاراضي للمحكمة ان تقبل الادلة التي لا تقبل في المحاكم النظامية كالدليل الشفوي او الخطي في البيوات العادية (غير الرسمية) او وصولات الضرائب والاعشوار عن المحصولات الناتجة من الارض المتنازع عليها. ان هذه الفقرة تعطي المحكمة صلاحيات واسمه في التحقيقات للوصول الى نتيجة صحيحة في الادعاءات المتنازع عليها.

من المسلم به اذا بان محكمة تسوية الاراضي بالاستناد الى الصلاحيات المخولة اليها بالمادة (١٤) قد قامت بالتحقيق في جميع الادعاءات المتنازع عليها واصدرت قرارات بها كانت افضل ما يمكن لتحقيق العدالة. وبعد ان يصبح جدول الحقوق نهائيا ويفتح سجل جديد للقرية فان اية تحقيقات اخرى في الحقوق تعتبر زائدة عن اللزوم لان التثبيت في السجل يجب ان يكون مطابقا لما هو مثبت في جدول الحقوق ولا يمكن لاية محكمة ان تناقش صحة هذه القيود كما نص على ذلك في الفقرة (٢) مادة (١٦) من قانون تسوية الاراضي والميكنة وذلك تكون التسوية قد تمت في اراضي القرية.

تسوية الاراضي والمياه .

لقد كانت اعمال التسوية بطيئة في مستهلها ذلك لان الناس قد ذاقوا الامرين من عدم طمانينتهم الى معالم التسجيل والطريقة القديمة ولذلك فقد كانوا لا يثقون في مثل هذه المعالم نظرا للفارق بين نظام التسجيل والطريقة التي كان يطبق بها ولذلك كان هؤلاء الناس عاجزين مبدئيا عن تفهم مدى الاصلاح الذي تسفر عنه عمليات التسوية فبرانه لما بدأت لاهينهم النتائج الضمنية في القرى القليلة الاولى اذ ركزا بسوقه فوائدها الاجتماعية والاقتصادية وتعاونوا من صميم قلوبهم في انجاز عمليات التسوية .
ومنذ ذلك الوقت سارت اعمال التسوية بسرعة اذ ازاد عدد الموظفين الذين يعملون فيها .

أ- المشاع

قد يكون من المفيد ان اصف بايجاز الاصول المتبعة في تسوية قرية يتصرف اهلها فيها بصورة المشاع . هناك مراحل اربع يجب تنفيذها قبل انهاء اعمال التسوية فسي الميدان .

١- تنظيم جدول الحقوق .

٢- انعقاد جلسات محكمة تسوية الاراضي من اجل سماع الاعتراضات على جدول الحقوق .

٣- افراز اراضي القرية افرازا نهائيا وفقا للحصص المدونة في جدول الحقوق النهائي .

٤- تنعيم بخراطة من مقياس ١/٢٥٠٠ للحوارز من قبل فرقة المساحين .

١- ينظم جدول الحقوق في القرية من قبل مأمور التسوية ويقسم ملاكح القرية على الفئالب الى فئلتين او اكثر وتكون على الاغلب حصص كل فرقة على المصوم ساوية لحصص الفرقه الاخرى . يستدعي مأمور التسوية كل فرقة على حده . ويهيئ جدولاً بسماطهم وحصصهم ويقيد في نفس الوقت اية وقوعات لا تزال قائمة من تأمينات او ايجارات ثم يعمد فينظم جدول الحقوق اقتباسا من الجدول المذكور ويحلى جدول الحقوق بعد طبعمه في دائرة التسجيل وفي امكه بازره من القرية كما تسلم نسخة منه الى المختار ويعلم الى رؤساء الفرق ان يوسع الاهلين ان يقدموا اعتراضاتهم على جدول الحقوق في غضون ثلاثين يوما .

٢-

توجه محكمة تسوية الاراضي الى القرية في الموعد المعين لها فستسمع الى جميع الاعتراضات على جدول الحقوق بعد ان تعقد جلسات علنية في القرية نفسها حيث لا تكون هناك صعوبه في احضار الشهود وكل نزاع تبحثه المحكمة يكون امام سكان القرية مجتمعين وبذلك يكون هناك مجال اوسع لنقض اية شهاده كاذبه قد يورد بها بعض الشهود وبعد ان تستمع المحكمة الى جميع الاعتراضات يصدر القاضي قرارته .

ان احكام قاضي التسوية التي تزيد قيمة الارض فيها على (٥٠) ديناراً يمكن استئنافها الى محكمة الاستئناف وكذلك احكام محكمة الاستئناف فانها عرضة للتمييز اذا كانت قيمة الارض تزيد على (٢٠٠) دينار .

٣- يجرى الافراز النهائي في اراضي القرية من قبل اصحاب الاراضي انفسهم تحت اشراف مأمور الافراز والمساح مباشرة .

ان المخطوطة الاولى في الافراز هي تقسيم اراضي القرية الى احواض وتبثيتها على خرائط تقريبية من مقياس ١/١٠٠٠٠ وكان تقسيم هذه الاحواض يتم وفقا للتقسيمات المتعارف عليها بين اهالي القرية عندما كانوا يقسمون الاراضي المتشاع كل سنتين مرة فانا كان هنالك فريقان في القرية يملكان حصصا متساوية يجب ان يكون هنالك حوضان لكل نوع من الارض تكون انواعها متماثلة ومتساوية الانتاج وفي الوقت الذي فيه تجرى عمليات التقسيم يقوم مأمور الافراز بتعيين الاحواض لنهايات فريز القرية ويجرى فيه تقدير ما ينتجه الدوزم الواحد من الحنطة بحساب الكيلو وتوخذ النتائج لتدقيق الافراز النهائي بين القريةيين حيث يظهر في النتيجة انه يتناسب مع ما يملك كل فريق من الحمص وبعد ما يتم التقسيم تجرى القومه بين الفريقين .

ان هذه المخطوطة الاولى من خطوات التقسيم هي اصعب اتفاق يمكن الوصول اليه واذا كان مأمور الافراز تقصه الملاحية وقوة الشجعية فانه لن يتمكن من انجاز تلك العملية .

بعد ان يتفق على التقسيم بين الفرق ويقترح عليه تبدأ عملية افراز الحمص بين الافراد بسهولة حيث يقسم كل حوزن الى قطع تفرز حدودها بعلامات جديدة ويجرى تبثيتها على المخطط بصورة تقريبية لتبيان حدود القطع الناتجة من الافراز بين الافراد في كل حوزن ويسمى المخطط السام لتلك العمليات بمخطط الافراز ويشتمل هذا المخطط على ارقام متسلسلة للقطع ويسمى عليه المشرق العامة والطرق الزراعية واية حدود طبيعية ثابتة ويقوم مأمور الافراز بالاستناد الى هذا المخطط بتنظيم جدول الافراز مينا فيه اسماء اصحاب القطع وارقامها المتسلسلة .

عند البدء في تسوية وافراز اراضي القرى الشائعة بذلك جهود جباره لافئاع القرويين ان لا يتمسكوا ببدا تخمين عدد كبير من القطع الصغيرة لكل صاحب حصة وان يحملوا على تخمين اقل عدد ممكن من القطع وبساححبة اكبر ولكن الجهود لم تكل بالنجاح آنذاك وبعد ان استوفى العمل في قري اخرى ورأى القرويون النتائج الحسنة لأفعال التسوية والافراز اصبحوا اكثر ادراكا لهذه الفكرة واستطاعت دائرة الاراضي ان تكون في وضع سيطرت فيه على كيفية الافراز وتحديده في ثلاث قطع على الاكثر وفي اكثر الحالات كان اصحاب الاراضي يوافقون على الافراز على اساس تخمين قطعتين من الارض .

لقد ادرك ملاكو القرى الذين قسمت اراضيهم الى قطع صغيرة كثيرة خطل رأيهم في التقسيم عند ما لاحظوا الفوائد التي جناها اصحاب الاراضي الذين الذين قسموا اراضيهم الى قطعتين او ثلاثة لكل مالك مما دعاهم لطلب اعاد افراز اراضي قريتهم من جديد متعهدين بدفع كافة النفقات التي تتكبدها الحكومة من جراء تلك العملية .

اجريت تجربة واحدة بقانون خاص لأحدى القرى التي سبق ان قسمت على اساس تخمين تسع قطع لكل مالك، وصدرت سندات تسجيل بها حيث الفني الافراز الاول مع كافة سندات التسجيل واجرى افراز جديد نتج عنه تخصيص خمس ثلاث قطع من الاراضي لكل مالك بدلا من احدى عشرة قطعة وقد قاموا فملا بدفع نفقات اعادة الافراز . ان المخطط المرفق رقم (١١) يبين كيفية الافراز الاول والمخطط رقم (٢) يبين كيفية الافراز الثاني .

يعتبر مخطط الانفاز الاساس الاول لأعداد خرائط كاستراتيجيه دقيقه لكل حوض من مقياس ١/٢٥٠٠ وثبتت على هذه الخارطة كافيه علامات الحدود المضروبه في الارض والمبينه على مخطط الانفاز.

عندما يتم اعداد خرائط الاحواز على رئيس فرقة المساحة او مساعده ان يدقق تلك الخرائط مع الارض بحضور اصحاب الاراضي الذين عليه ان يشيروا الى حدود قطعهم ويتم الموظف في الوقت ذاته بقيد اسم او اسماء اصحاب كل قطعة على الخارطة ضمن حدود القطعه وبعد ان يتم اعمال المساحة لكل قرية ترسل خرائط الاحواز الى مأمور الانفاز الذي عليه ان يقوم بمقارنة الاسماء المشبهه على الخرائط بقلم الرصاص مع الاسماء المشبهه في جدول الانفاز واذا ظهر له ان هنالك تباين في الاسماء عليه ان يجري التحقيق وتصحيح الخطأ ومن ثم يقدم كافة جداول الانفاز والمنطقات والخرائط اليها فيه الى مركز المديرية لأعداد جدول التسجيل.

ب- المفروزه.

القرى المفروزه هي تلك القرى التي سبق ان قسمت اراضيها الى قطع من القديم. ان غموض حدود الكثير منها ووجود نزاع على الملكيه والارث في اكثرها كل هذا يتطلب تطبيق قانون تسوية الاراضي لاعتماد جداول حقوق للملكيه. ان الطريقه التي طبقت في تسوية اراضي القرى المفروزه تختلف اختلافا كبيرا عن الطريقه التي طبقت في القرى الشاعمه. ان الفرق الرئيسي بين الطريقتين هو ان اعمال التسوية والمساحه تجريان في آن واحد وفي الوقت ذاته. يقوم مأمور التسوية بوظيفة رئيس فرقة المساحة ملحق به عدد من المساحين من ذوى الخبره الكافيه التي تمكنهم من التحقيق في الخلافات البسيطه على الحدود وحلها عن طريق الاتفاق وكل خلاف لا يحل عن طريق هؤلاء المساحين المساعد بين مجال الى مأمور التسوية لأصدار قرار فيه.

ان خرائط الاحواز تنظم بدقه في الوقت الذي فيه تجري عمليات التسويه وعند ما يتم اعداد كافة خرائط المساحة للامل الرضي القرية يشتمل مأمور التسويه بارسالها الى المديرية مع جدول الادعاءات المبين فيه اسماء اصحاب القطع وقيمها والخلافات المشكوهه عليها وما شابه ذلك حذاء الرقيم المتسلسل لكل قطعته.

حالما تسلم الخرائط الى المديرية يجري حساب مساحه كل قطعته وقيمتها ويجري اعداد جدول الحقوق ويختلف هذا الجدول عن جدول حقوق المشاع بتعريف الملكيه بالاماره اليها برقم للقطعته ورقم الحوض مع مقدر المساحه والقيمه ويكون من الواضح بأن اي خطأ يقع في قيد اسم صاحب القطعه او في حدودها كما هي معينه على الخرائط او في قيمتها يكون تابعا للاعتراض خلافا لجدول حقوق المشاع الذي لا يذكر فيه سوى اسماء اصحاب الحصص ومقدار حصصهم وعنده فقط تكون تابعه للاعتراض.

يعتبر مخطط الافراز الاساس الاول لاعداد خرائط كادستريك دقيقة لكل حوز من مقياس ١/٢٥٠٠ ويثبت على هذه الخارطة كاف علامات الحدود المضروبة في الارض والمبينه على مخطط الافراز.

عندما يتم اعداد خرائط الاحواز على رئيس فرقة المساحة او مساعده ان يدقق تلك الخرائط مع الارض بحضور اصحاب الارضي الذين عليه ان يشيروا الى حدود قطعهم ويتم الموظف في الوقت ذاته بقيد اسم او اسماء اصحاب كل قطعة على الخارطة ضمن حدود القطعة وبعد ان تتم اعمال المساحة لكل قرية ترسل خرائط الاحواز الى مأمور الافراز الذي عليه ان يقوم بمقارنة الاسماء المبنيه على الخرائط بقلم الرصاص مع الاسماء المبنيه ان جدول الافراز واذا ظهر له ان هنالك تباين في الاسماء عليه ان يجري التحقيق وتصحيح الخطأ ومن ثم يقدم كافة جداول الافراز والمشططات والخرائط النهائية الى مركز المديرية لاعداد جدول التسجيل.

ب- المفقوزة

القرى المفقوزة هي تلك القرى التي سبق ان قسمت اراضيها الى قطع من القديم. ان فموزن حدود الكثير منها ووجود نزاع على الملكي والارت في اكثرها كل هذا يتطلب تطبيق قانون تسوية الاراضي لاعداد جداول حقوق للملكيه. ان الطريقة التي طبقت في تسوية اراضي القرى المفقوزة تختلف اختلافا كبيرا عن الطريقة التي طبقت في القرى الشائعة.

ان الفرق الرئيسي بين الطريقتين هو ان اعمال التسوية والمساحة تجريان في آن واحد وفي الوقت ذاته. يقوم مأمور التسوية بوظيفة رئيس فرقة المساحة ملحق به عدد من المساحين من ذوي الخبرة الكافية التي تمكنهم من التحقيق في الخلافات البسيطة على الحدود وحلها من طريق الاتفاق وكل خلاف لا يحل عن طريق عوائل المساحين المساعدين يحال الى مأمور التسوية لأصدار قرار فيه.

ان خرائط الاحواز تنظم بدقة في الوقت الذي فيه تجري عمليات التسوية وعندما يتم اعداد كافة خرائط المساحة الكامل اراضي القرية بقيتهم مأمور التسوية بارسالها الى المديرية مع جدول الادعاءات المبين فيه اسماء اصحاب القطع وقيمها والخلافات المتكونه عليها وما شابه ذلك حذاء الرقيم المتسلسل لكل قطعه.

حالما تسلم الخرائط الى المديرية يجري حساب مساحة كل قطعة وقيمتها ويجري اعداد جدول الحقوق ويختلف هذا الجدول عن جدول حقوق المشاع بتعريف الملكية بالاشارة اليها برقم للقلسه ورقم الحوز مع مقدر المساحة والقيمة ويكون من الواضح بأن اي خطأ يقع في قيد اسم صاحب القطعه او في حدودها كما هي معينه على الخرائط او في قيمتها يكون تابعا للاعتراض خلافا لجدول حقوق المشاع الذي لا يذكر فيه سوى اسماء اصحاب الحصص ومقدار حصصهم وهذه فقط تكون تابعة للاعتراض.

ج — تسوية المياه

تجرى عملية تسوية الحقوق في الماء بنفس الطريقة التي تجرى فيها تسوية الأراضي من حيث التحقيق في الحقوق واعطاء القرارات فيها بمسئولية ان تكون الأراضي السقي التي تسقى من الماء الجارى عليه التسوية قد ثبتت على النزاع وحرف مقدار مساحتها وفي اكثر الحالات كانت عملية تسوية الماء تجرى في الوقت الذي تجرى فيه عملية تسوية الأراضي .

ان الفقرة (٥) من المادة (٨) من قانون تسوية الاراضي والمياه قد بينت الطريقة الواجب اتباعها في تثبيت الحقوق في الماء بحيث اعتبر موك الماء وحدة واحدة شائعة تعيين الحقوق فيه على شكل حصص يخصص لكل دونم من الارض السقي حصه واحدة .

ان عملية تسوية وتثبيت حقوق المياه هي من العمليات الهامة جدا للمزارعين ان ان تحديد حصص الماء الواجب تخصيصها لكل قطم ارض من الاراضي السقي يضع حدا نهائيا للمنازعات اصحاب الاراضي على الماء لان توزيع الماء يجرى بالنسبة لما هو مخصص لكل ارض من الحصص خلافا لما كان يجرى في السابق ان من كانت اراضيه بالقرب من مورد الماء او الاقضية الرئيسية كان يتصرف بمياه تزيد كثيرا عن حقه فيها بينما من كانت اراضيه بعيدة عن المورود او الاقضية الرئيسية فلا يصل الى ارضه الا القليل من المياه اضاف الى هذا ان من كان متفدا من المزارعين كان يأخذ كمية من المياه تزيد على استحقاقه منه دون ان يفكر بما يصيب غيره من المزارع .

— م —

تحضير الخرائط الكادستريه بطريقة المسح الجوي

بما ان طبيعة القسم الاكبر من اراضي الضفة الغربية من الاركان جبليه والملكيه فيها ضغيره ومكسوة بالاشجار وتتكون اكثر حدودها من معالم ثابتة كالسلاسل والجسود وان والطرق والارديه بالاضافة الى قيمتها الماليه ، فقد روى من الضروري ايجاد طريقه لمسحها واعداد خرائط كادستريه لها من مقياس 1/25000 باقصر وقت واقل التكاليف مع مراعاة الدقه في العمل لان اتباع الطريقه المعاديه للمساحه بالزنجير لهذه الاراضي/وضع نقاط ترانسرس بكافه كافيه واخذ اقيسه كبيره لتثبيت معالم الحدود الثابته مما يستوجب صرف وقت طويل ونفقات باعظمه ، ولذلك فقد روى ضرورة الاستعمال بطريقه المسح الجوي في الاركان في مستهل المحافظه على دقة العمل ولهذا فقد استعملت طريقه المسح الجوي في الاركان في مستهل عام 1954 بعد ان تعاقبت دائره الاراضي والمساحه مع شركه منتج للمساحه الجويه على اعداد خرائط كادستريه من مقياس 1/25000 لمساحه تبلغ 94 كيلو متر مربعاً وتفيينذا للاتفاق فقد قامت الشركه المذكوره بتصوير المساحه المتفق عليها من الجو باستعمال آلة تصوير R.C. ٧ عن ارتفاع سبعة الاف قدم تقريباً فوق متوسط ارتفاع الاراضي .

بعد ان تم التصوير قدمت الشركه الى دائره الاراضي والمساحه نسخاً عن الصور من مقياس 1/10000 تقريباً وقام المساحون الاركانيون بتعيين ووضع نقاط المنقعات ونقاط الضبط (الكونترول) اللازمه على الارض وعلى الصور الجويه كما حسبت احداثيات هذه النقاط وارتفاعاتها وقد متهما دائره الاراضي الى الشركه

عادت الشركه فقدمت الى دائره الاراضي صوراً مكبره عن الصور الجويه من مقياس 1/25000 تقريباً فيما شر المساحون الاركانيون باعمال التسويه والافراز في المنطقه المذكوره وذلك بان قاموا بتحديد قلع الاراضي الحارث عليها التسويه وتعيين مواقع العلامات المجهوده في الارض والحدود الاخرى الثابته على هذه الصور كما قاموا باخذ القياسات اللازمه من معالم ثابتة وواضحه على الارض والصور المكبره وذلك لتتمكن الشركه من ترسيم هذه العلامات والحدود بشكل دقيق على الخرائط بالطرق الفوتوغرامتريه .

قدمت دائره الاراضي والمساحه الصور المكبره بعد انتهاء العمل فيها على الوجهه الانف ذكره مع جميع قياسات الزنجير ووصاف النقاط الثابته الى الشركه .

قامت الشركه باعداد الخرائط بالنسبة للمعلومات المرسله اليها بواسطة ماكنة الترسيم الفوتوغرامتريه WITD A5 وارسلت مسوده منها على ماده استرأفويل Astrafoil فقام المساحون الاركانيون بتدقيقها على الارض واجراء التصحيح اللازم عليها ثم ارسلت مع المعلومات اللازمه الى الشركه التي عليها ان تعد الخرائط النهائيه على نسختين من ماده استرأفويل .

غير انه بالنظر للوقت الذي تستغرقه هذه الطريقه وكثرة تبادل ارسال الصور المكبره والخرائط ما بين الاركان وصرطانيا فقد وجد انه بالامكان اختصار الوقت ونفقات البريد بتطبيق التجريسه التاليه التي بوشر بالعمل بها منذ ثلاثة اشهر تقريباً

املاك الدولة - الطرق التي كانت تتبع عند تفويضها

ان اراضي الدولة الممكن تفويضها هي الاراضي المدورة والاراضي المحلولة
والاراضي الموات .

انه وان كانت الدولة بموجب القانون هي المالكة للمل هذه الاراضي كما جاء في
مستهل هذا البحث الا ان لبعض الامم في الواقع حقوقا لا يمكن تجاهلها في هذه الاراضي
وعلى الاخص في الاراضي المدورة والاراضي المحلولة ولذلك فتفويضها لا يشخص آخرين في
مشغليها الحاليين لا يعد امرا يتفق والمدالة .

ان مشغلي الاراضي المدورة هم في معظم الحالات من سلالات اصحابها الاصليين
الذين كما سبق القول افروا ملكيتهم الى السلطان لحيثها لهم ومن ثم اخذتها منه الدولة
بعد ثورة سنة ١٩٠٨ .

تقع معظم الاراضي المدورة في وادي الاردن وكان اول عمل من اعمال اصلاح قامت
به الحكومة الاردنية هو ان اعادت كافة هذه الاراضي الواقعة في الضفة الشرقية من نهر
الاردن الى مشغليها لقاء بدل مثل مساو لعشرة اضعاف ضربتها دفع على اقساط سنوية
امتدت لعشر سنوات كما ان الحكومة المذكورة قد مسحت هذه الاراضي وافزتها بموجب اتفاقيات
بين اصحابها تمت برضاهم .

ان القسم الاكبر من الاراضي المدورة في الضفة الغربية لا يزال بدون تفويض وستنظر
الحكومة في امر تفويضه باقرب وقت ممكن .

اما الاراضي المحلولة تشمل في معظم الحالات قرى باكلها كتلك القرى المجاورة لسكة
الحديد الحجازية التي يظن ان السبب في محلولتها كان ادريا . وهناك اراض اخرى حلت
اما كعقوبة مشتركة على مشغليها او بسبب نزوة موظف ساخط وقد فوضت هذه الاراضي لمن كان
يزرعها باستمرار بالطريقة التي فوضت بها الاراضي المدورة غير ان بدل المثل كان يختلف
 باختلاف قيمة هذه الاراضي ومعدل سقوط الامطار السنوي فيها .

هناك ايضا بعض المساحات المحلولة التي لا تعرف لاحد فيها ولكنها تقع ضمن منطقة
خاصة بعشيرة من العشائر او بالقرب من قرية من القرى وهذه كان الاهلون يطلقون تفويضها
لهم فكانت طلباتهم تعالج كما يلبي .

كان يقال للطالب ان لا مانع لدى دائرة الاراضي من ان يقوم بفتح الارض بشرط ان
تكون السلطات الادارية موافقة على ذلك وبشرط الا يتعارض فتحه مع حقوق مكسبة للغير فيها
كما كان يقال له ان التفويض سوف لا يتم الا اذا انقضت ثلاث سنوات على زراعته لتلك الارض زراعة
مستمرة . هكذا كانت تفويض مثل هذه الاراضي .

اما بدلات المثل فقد كانت تستوفي على اقساط سنوية وعند اجراءات من شأنها
الاتيح لمن يود تملك الارض للتجارة ان يتاجر بها فوراً ولكنها في الوقت نفسه تؤثر باى حال
من الاحوال على المزارع الذي لا ينبغي من طلبه الا الزراعة .

أما الأراضي الموات فقد كانت تفوز على الغالب أثناء القيام بعمليات التسوية فكل جزء مزروع من أرضها كان يفوز لمصلحة رأسا ويسجل الباقي باسم الخزينة كمطبل أو حراج أو مراع . في حالة تسجيل اية ارض باسم الخزينة كحراج فإن مثل هذه الأرض تصبح مضمومة لقوانين الحراج والناجبات .

كانت لا تسجل الأراضي باسم من فوضت اليهم الا بعد توقيع آخر قسط من اقساط بدلات العمل وعند ما كان يجوز لهم ان يأخذوا سندات تسجيل بها فيصبحوا بذلك ملاكين لها لا يباؤهم فيها اى منافع .

أما السياسة المتبعة الآن في ادارة املاك الدولة فهي :-

أ- السماح المطلق للبد والرحل بفتح واحياء الأراضي التي يربون باستغلالها بشرط ان لا تعتمدى عشيرة على اراضي عشيرة اخرى بحسب التقسيمات المعروفة بينهم ممن القديم ومع ان هذه الأراضي تنقل فيها الاطوار الا ان بعض هؤلاء العشائر قد قاموا بالفعل بفتح واحياء اقسام منها فيحفظهم استعمل الآلات الحديثة للزراعة والبعض استعمل الحيوانات كل بحسب امكانياته وان البعض منهم قد بنى بيوتا لسكناه بالقرب من الارض التي يزرعها واستغنى عن سكنى الخيام نهائيا . ان الهدف من اتباع هذه السياسة تحضير البد والرحل .

ب- الأراضي المسجلة باسم الحكومة بعد التسوية وهذه الأراضي يؤجر منها مساحة لا تزيد على المائتي دونم لكل طالب لا أرض له او من كان من صفار المزارعين وتقل اراضي عن المائتي دونم بحيث يؤجر له قسم من الارض على ان لا يزيد مجموع ما يملكه مع ما اجر اليه على المائتي دونم .

تؤجر هذه الأراضي للمحتاجين من اهالي القرية الواقعة فيها تلك الأراضي فقط لمدة خمس سنوات واذا ظهر في نهاية مدة الاجار ان المستأجر قد احيا الارض تفوز اليه بيد مثل اسمي .

كان الهدف من اتباع هذه الطريقة في التأجير هو توزيع اراضي الدولة على المزارعين الذين لا ارض لهم او لذوى الملكيات الصغيرة وان لا يعطى شيء من هذه الأراضي الى كبار الملاكين .

ج- اراضي الحكومة في وادي الاردن - هذه الأراضي تقع ضمن نطاق مشروع اليرموك ويمكن تأجيرها لمن يرغب في استغلالها لمدة سنتين قابلة للتجديد بشرط عدم النقص على توظيفها للمستأجر وان لا تزيد المساحة المؤجرة على ١٠٠ دونم للشخص الواحد .

د- الواحد . ان من يستأجر قسما من هذه الأراضي يستغلها اما بسحب الماء لها بواسطة

موتورات من نهر الاردن او بحفر بئر ارتوازي فيها . والهدف من عدم النقص على التفويض في هذه الأراضي هو الابقاء عليها باسم الدولة تمهيدا لاجراء عمليات توزيع عادلة لها بين المزارعين ومحتاجي الأراضي اذا ما ظهر مشروع اليرموك الى حيز الوجود بحيث يستفيد منه اكبر عدد ممكن من اهالي البادية .

تسجيل الاراضي بعد التسوية

يقوم مركز الادارة بتنظيم جدول تسجيل لكل قرية بحيث يكون هذا الجدول نسخة طبق الاصل من جدول الحقوق للقرى المغروزة وكن جدول الافراز في قرى المشايخ و يدون في الحقول الخاص منه مقابل رقم كل قطعة اسم كل متصرف ومساحة القطعة وقيمتها المسجلة وايضا وقوعات او حقوق ارتفاع تتعلق بها ، كما ينظم فهرس لاراضي القرية من مقياس ١/١٠٠٠٠ منقولاً عن الخرائط الكادستريه ، ويرسل هذا الفهرس مع جدول التسجيل الى دائرة تسجيل القضاء وتحفظ الخرائط الاصلية في مركز الادارة .

يعرف اسلوب التسجيل المتبع في كافة القرى التي تتم تسويتها باسلوب (تورين) ويمر به تدون القيود على صحائف منفصلة تحفظ في سجلات خاصة يسهل فصلها عنها مما لا يبقى لزوما لها وذلك كي لا تتكثف وائر التسجيل بسجلات قد لا تلزم لها .

ان خارطة التسوية هي الاصل في اسلوب تورين في التسجيل وعلى هذه الخارطة تبين حدود الحوض وحدود القطيع التي تقع ضمنه وترقم الاحواز والقطيع بارقام متسلسلة بحيث يعطى لكل حوض في القرية رقم متسلس ولكل قطعة في الحوض رقم متسلس ولهذا يكون ممن السهل وصف القطعة بدقة برقمها المتسلس ويرقم الحوض المتسلس واسم القرية .

تخصص لكل قطعة صحيفة خاصة من صحائف السجل يدون في النصف العلوي منها كافة التفاصيل المتعلقة بوصفها كاسم القرية والارقام المتسلسلة التي نوهت عنها ومساحتها وقيمتها المسجلة الخ . . . ويترك النصف السفلي منها للكتابة اسم المتصرف او المتصرفين بهـ وعلى ظهر الصحيفة تدون الوقوعات كالاجار والتأمين . ان كافة التغييرات في الملكية تدون في نفس الصحيفة ويشار في نفس الوقت الى تاريخ المعاملة ورقمها المتسلس وهذه الصحيفة تحفظ في سجل تسجيل القرية المكون من صحائف منفصلة يمكن نقلها منه اذا اجري اى تغيير في حدودها فقط .

واذا اجري اى تغيير في حدود القطعة نتيجة للافراز فان الصحيفة القديمة تلتفى ويستعاض عنها بصحيفة جديدة لكل قطعة جديدة يتم تحديدها ، وعندا يعني ان سجل الاراضي يبين الوضع الحقيقي للملكية في القرية وهو لا يحتوى على اية قيود سابقة مطلقا . يحتفظ في مركز الادارة بنسخة طبق الاصل عن كافة سجلات الاراضي لان كل معاملة تتم في دوائر التسجيل في المقاطعات تسجل على صحيفة ثانية من صحائف سجل الاراضي ،

وبند الطريقة في تحضير النسخ الثانية ليست وسيلة لضمان القيود من النقصان او النقص فحسب ولكنها ايضا وسيلة فعالة لتدقيق كافة معاملات دوائر التسجيل .

هناك نماذج اخرى تستعمل في دوائر التسجيل لها علاقة كلية في هذا الاسلوب كبيانات التغيير وجدول الوقوعات ، فيبانات التغيير تستعمل في حالات البيع والانتقال فانا ما اجريت اية معاملة من تدوين النويين وحسب على ما مور التسجيل تعبئة بيان التغيير وفقا له ونه في صحيفة السجل مبينا فيه اسم البائع او البائعين مشطوره واسماء المشترين الجدد او المورث والوارثين ومقدار حصص كل منهم اما جداول الوقوعات فتدونها فيها الوقوعات التي تتم على اية قطعة ارض كالتأمين والاجار والمفارسه والحجوز وفقا له تدون على صحيفة السجل بالضيمن .

ان بيانات التغيير وجدول الوقوعات هذه ترسل الى مركز الادارة من اجل تثبيتها في صحائف التسجيل الثانية وباتباع هذه الطريقة يكون لدينا سجلين لكل قرية يتطابقان كل المطابقة احدهما في دائرة تسجيل القضاء والاخرى في مركز الادارة ولهذا اشك في امكان ايجاد اسلوب لتسجيل الاراضي اسهل وافضل من هذا الاسلوب وللتدليل على ذلك فان مركز الادارة وائر التسجيل لم يفقدوا خلال العشرين سنة الماضية التي طيق بها هذا الاسلوب اى قيد ولم تظهر اية حادثة من حوادث الفس .

ضريبة الاراضي

ان الضرائب التي كانت تجبى في عهد الامبراطورية المشائنية عن الاراضي الزراعيه هي. ضريبة الاعشار وضريبة الوريكو وضريبة بدل الطريق وكانت هذه الضرائب توزع وتحصل من المزارعين على قواعد مختلفة اختلفا بينا لا عد السنة فيها ولا اتماف.

ففي احدى المقاطعات فرضت الضريبة بطريقة عريفه وعلى اساس نقدي معين علم. كل قرية دون الأخذ بعين الاعتبار مساحة اراضي القرية الزراعية وقرتها الانباتية فكانت بعض القرى الصغيره تدفع ضرائب اكثر من قرى مجاوره لها مساحتها تزيد على ضعفها مساحة القرى الصغيرة مع تساوى جدوة الارض في كل منهما وفي مقاطعة اخرى كانت تقدر المحاصيل سنويا على البيادر فكان تقديرها حاصلات المزارع الكبير في اكثر الحالات تتفق عن تقدير حاصلات المزارع الصغيرا وتساويها وفي بعض المقاطعات فرضت الضريبة على اساس نقدي معين تحصل من المزارعين بالتساوى دون النظر لما يتصرف به كل منهم من الاراضي اعني ان من كان يملك خمسة الاف دون مثلا كان يدفع ضريبة بقدر ما يدفعه صاحب ارض مساحتها لا تزيد على الخمسين دونما والنظر لهذه الحالات اتضح بانه لا بد من اجراء تعديل لرفع تلك الفوارق بين الناس في دفع الضرائب ولهذا مسن قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ لغرض ضريبة عادله تتفق مع مساحات الاراضي وقتها الانباتيه بعد ان قدرت محمولات اراضي كافة القرى اثناء مساحتها.

قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣.

سن هذا القانون سنة ١٩٣٣ وحل محل القوانين التي حققت بموجبها ضريبة الاعشار والوريكو وبدل الطريق لغرض ضريبة على الاراضي الزراعية بنسبة ٦ ٪ من الدخل السنوى المقدر لها وكانت اذناك عمليات مساحة القري قد اوشكت على الانتهاء فبدى في تطبيق ضريبة الاراضي تدريجيا على كل مقاطعه بعد ان اعدت قوائم تقدير بيته فيها ارقام واسماء الاحواض ومقدار المحصول لكل حوض ونشرت في الجريدة الرسمية للاعتراض عليها خلال مدة شهر. ونظرت في الاعتراضات لبيئة خاصة كانت قراراتها نهائيه. وكانت ضريبة كل حوض توزع من قبل لجنة في كل قرية وتشر للاعتراض عليها كما كانت هنالك لجنة خاصه اخرى تنتظر فسي تلك الاعتراضات.

وبهذه الطريقة تمت تسوية الفروق في الضريبة بين القرى غير ان التوزيع بين المزارعين بقي بحكم الضرورة غير دقيقين الى ان تم وضع سجلات صحيحه للاراضي . ولاظهار مدى التعديل الذي طرأ على الضريبة يمكن القول بان التعديرات كانت تتراوح بين تنزله ٦١ ٪ من الضريبة في احدى القرى وبين زياده ٧٩ ٪ في قرية اخرى ومن جهة اخرى كان احد اصحاب الاراضي يدفع قبلا ٣٠٠ فلسا وهو الان يدفع (٢٠٠) دينار وهذه ثلاثة امثله لحالات كثيره حدثت فسي انحاء البلاد وينسب اقل.

توزيع ضريبة الاراضي بعد التسوية.

وجد اثناء سير اعمال التسويه ان تسجيل مجموع القيمه لكل قلمه في القرية يصحى نتيجة دقيقه في توزيع ضريبة الاراضي ولهذا عدل قانون الضريبة ونص على ان تنام قوائم التوزيع بالاستناد الى ثبوت تسجيل الاراضي لجميع القرى التي تمت تسويتها.

ثم فتح سجل ضرائب لكل قرية وخصمت صحيفه منفصله لكل صاحب ارض ادخل فيها رقم كل قلمه ورقم الحوض الذى تقع فيه منقولة عن جداول التسجيل وعلى اساس مجموع كافة قيم القلمه المسجله وزع مجموع ضريبة الارضي للقرية وبينت الضريبة المستحقه على كل قلمه.

تنظيم قوائم التوزيع هذه في مركز الادارة ويجرى تعدد يلها سنويا بحسب التغيرات التي تطرأ على سجلات الاموال غير المنقولة .

الاعفاء من الضريبة .

اجاز قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ الاعفاء من الضريبة في حالة تضرر المزروعات او تلفها حيث جرى التفتيش عليها لجنة تقدر النسبة المئوية للتضرر او التلف ويلي ذلك الاعفاء من الضريبة .

قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٤٦

ان هذا القانون لا يختلف في مبادئه عن القانون السابق من حيث

النسبة المئوية للضريبة وتوزيعها واعفاؤها وكل ما نرس عليه هذا القانون زيادة على القانون الاول هو فرض ضريبة اضافية على الاشجار المشوهة المفروسة في الارض بنسب مختلفة لان قانون سنة ١٩٣٣ قد حقق الضريبة على الارض فقط دون الاخذ بعين الاعتبار لما فيها من اشجار .

ان الاجدول التالي يبين مقدار الضريبة الواجب فرضها على كل دون ينزع بالاشجار المشوهة وتحقق من التاريخ الذي تصبح فيه تلك الاشجار مشوهة .

الضريبة الاضافية	تبع الافاكسة
٤٠٠ فلس عن كل دون	الموز
٣٠٠ فلس عن كل دون للاراضي التي تسقى بواسطة موتورات .	الموز
٣٠٠ فلس عن كل دون	الحمضيات
١٠٠ فلس عن كل دون	الزيتون
٢٠٠ فلس عن كل دون في اراضي السقي	الفواكه الاخرى
١٠٠ فلس عن كل دون في اراضي البعل	الفواكه الاخرى
٠٤٠ فلس عن كل دون	النجيب

قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٥٥

بعد ان ضم القسم الباقي من فلسطين الى المملكة الاردنية الهاشمية رأى ان من الضروري سن قانون موحد لضريبة الاراضي لاختلف نسب الضرائب المفروضة على القسم الذي ضم الى الاردن من فلسطين عن نسب الضرائب المفروضة على الاراضي الاردنية ولهذا سن قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٥٥ . ان هذا القانون لا يختلف في مبادئه من حيث التوزيع والاعفاء من الضريبة من قانوني سنة ١٩٣٣ و ١٩٤٦ والتغيير الجوهري الذي تضمنه هذا القانون هو تقسيم الاراضي الى اصناف معينة فئة الضريبة الواجب دفعها عن الدون الواحد كما يبين ادناه -

صنف الارض الوصف	فئة الضريبة فلس
الاراضي المفروسة موز	٤٠٠ فلس عن كل دون او جزء من الدون
الاراضي المفروسة حمضيات	٣٠٠ فلس عن كل دون او جزء من الدون
الاراضي المفروسة فواكه اخرى	٣٠٠ فلس عن كل دون او جزء من الدون
ب- بعل	٠٧٠ فلس عن كل دون او جزء من الدون
الاراضي السقي من الدرجة الاولى	٠٣٥ فلس عن كل دون او جزء من الدون
الاراضي السقي من الدرجة الثانية	٠٣٥ فلس عن كل دون او جزء من الدون
الاراضي البعل من الدرجة الاولى	٠٣٠ فلس عن كل دون او جزء من الدون
الاراضي البعل من الدرجة الثانية	٠٢٠ فلس عن كل دون او جزء من الدون
الاراضي البعل من الدرجة الثالثة	٠١٠ فلس عن كل دون او جزء من الدون
الاراضي البعل من الدرجة الرابعة	٠٠٥ فلس عن كل دون او جزء من الدون

قانون تسوية الاراضي والمياه
قانون رقم (٤٠٠) لسنة ١٩٥٢

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشرو في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- في عرف هذا القانون :-

تعني كلمة (الارض) الاراضي الاميرية والموقوفه والمملوكة والابنيةـ
والاشجار واي شيء آخر ثابت في الارض
ويعني كلمة (المياه) اية انهار او جداول او مجار او برك او عيون
او بحيرات او ينابيع او آبار او شلالات او سدود او خزانات او اى قناة
او خندق او مجرى ماء او مجفف او ضفة او جسر او عماره او بناء
لتنظيم الماء او تحويله او بشر (بورعول) او واسطة لاستخراج الماء
او رفعه او دفعه او عمل فوهي من اى نوع مستعمل للحصول على الماء
ورفعه ونقله واستعماله من اجل غايات الري او التجفيف الاوليهـ .

يقصد بمصباحة (تسوية الاراضي والمياه) تسوية جميع المسائل والاختلافات المتعلقة باى حق تصرف او حق تملك في الارض او المياه او حق منفعة فيها او اية حقوق متعلقه بها وقابلة للتسجيل .

وتعني كلمة (المدير) مدير الاراضي والمساحة او من يقوم مقامهـ .

المادة ٣- تتناول تسوية الاراضي والمياه بحسب تعريفها الوارد في المادة السابقة جميع الاشخاص والهيئات والجمعيات الذين لهم حق التصرف او حـق التملك او حق منفعة في الاراضي والمياه المكتتة في المملكة الاردنية الهاشمية سواء اكان هذا الحق معترفا به ام متنازعا فيه .

المادة ٤- ١- تجرى اعمال التسوية تحت مراقبة المدير واشرافه ويمارسهـ
الاشخاص الذين ينيهم عنه .

٢- يعهد للمدير اقرار البدء في عمل التسوية وتعيين اصول العمل بها والمواقع التي سيشرح بها فيها .

المادة ٥- عند ما يقرر المدير البدء في عمل تسوية الاراضي او المياه في منطقة معينة تعرض (منطقة التسوية) ينشر في الجريدة الرسمية امرا يسمى (امر تسوية) يتضمن ان عمل تسوية الاراضي او المياه سيشرح به في المنطقة المذكوره في تاريخ . يعلن عنه فيما بعد .

المادة ٦- عند ما يعين المدير التاريخ المشار اليه في امر التسوية المضمون عليه في المادة السابقة يبلغ بالصورة التي يراها مناسبة هاهنا منطقة التسوية اعلانا يسمى (اعلان التسوية) تعلق نسخه منه في مكان بارز في القرية او البلدة او العشيرة ويتضمن هذا الاعلان البيانات التاليه:
١- اسم القرية او البلدة او العشيرة او المواقع المنوى الشروع فـي تسوية اراضيها او المياه المكتتة فيها .

٢- التاريخ والمكان الذي سيدأ فيه باعمال التسوية .

٣- اخطارا بان اعمال التسوية تتناول جميع الاشخاص الذين لهم اى حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الارض او في الماء او اية حقوق اخرى متعلقه بها سواء اكانت هذه الحقوق معترفا بهاـ
او متنازعا فيها .

المادة ٧ - ١ - على جميع الاشخاص الذين يدعون باى حق من الحقوق المذكورة في الفقرة (٣) من المادة السابقة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى المدير او الموظف المفوض من قبله يقبل الادعاءات في الزمان والمكان اللذين يعينها لهذا الغرض ويحقق في هذه الادعاءات علانية على الاصول التي يقرها المدير.

٢ - للمدير ان يصدر من حين الى آخر تعليمات يبين فيها طريقة تخطيط حدود الاراضي وتقديم الادعاءات المتعلقة بها .

المادة ٨ - ١ - عندما تكون الاشجار لغير صاحب الارض فللمدير او الموظف المفوض

من قبله صلاحية اجراء تسوية بين الفرقاء وتجري هذه التسوية بالشكل الذي يتفق عليه الفرقاء وعند عدم الاتفاق يجوز للمدير ان يامر باجراء التسوية بالشكل الذي يراه مناسباً وفق احكام هذا القانون .

٢ - للمدير ان يامر باستئناء اية قطعة ارض او اية مياه من التسوية اذا رأى ان المصلحة تقتضي بذلك واية معاملة او نزاع يحدد على هذه الارض او المياه ينظر اليه في جميع الاحوال كانه لم يصد ر بشأنه امر تسوية ويرجع عندئذ امر النظر فيه للمحاكم ذات الاختصاص ودوائر التسجيل .

٣ - الاراضي المستعملة لأغراض عامة مما يقع تحت نوع الاراضي المتروكة تسجل باسم الغزينة وبالنيابة عن لهم منفعة فيها .

٤ - اى حق في ارض او ماء لا يثبت اى مدع يسجل باسم الغزينة .
٥ - عندما تجرى التسوية في المياه يجب على المدير ان يعين خصمى الماء التي يجب تدوينها في جدول الحقوق بالنسبة لمجموع مساحة اراضي السقي التي تسقى عادة من المياه الجارية عليها التسوية شريطة ان تدون هذه الحصص بالنسبة لعدد دونات اراضي السقي ، واذا ظهر ان لشخص حصصاً في الماء زائده عن حاجته واعطيت هذه الحصص لبقية المالكين يجب على المستفيد من تلك الحصص ان يدفع تعويضاً عادلاً يعينه المدير لماك تلك الحصص .

المادة ٩ - ١ - يجوز للمدير او الشخص المفوض من قبله باجراء عمليات التسوية ان يقوم بما يأتي :-

١ - ان يرسم حداً جديداً عرضاً من الحد القديم الفاصل بين ارضين او قطع اراضي مختلفة اذا كان الحد ملتويًا او معوجاً وله ان يسوى ، اى حد يراه مناسباً لطبيعة الارض بقصد تحسين الاعمال فيها .
اما بعبادتها بارض مساوية لها من حيث القيمة او باعطاء التعويض اللازم للمتضرر من جراء عمل كهذا ويكون قراره قطعياً .

٢ - ان يفتح ويخطط اية طريق جديدة او قديمة سواء اكانت الطرق عامة او خاصة وان يخطط اى حق مسيل او حق مرور من اجل توصيل اية ارض بالطريق العام وله ان يتخذ مقدار التعويض الواجب دفعه للمتضرر من جراء اعمال كهذه ويكون قراره بذلك قطعياً .

٣- جميع الطرق العامة والخاصة التي تخطط اثناء اعمال التسوية تسمح وثبتت على خرائط المساحة وتعتبر هذه الخرائط الوثيقة الوحيدة التي يرجع اليها في حالة حدوث اى نزاع او تعد يقع على تلك الطريق .

٤- اذا عملت اية طريق بمسوحة ومثبتة على الخرائط جاز للمجلس الوزراء ان يقر النشاءها وتعتبر عندئ رتبة الارض لتلك الطريق ملكا للحكومة اذا كانت واقعة خارج المناطق البلدية وملاك البلدية اذا كانت داخلها .

المادة ١٠- عند ما ينتهي التحقيق في الادعاءات يقوم الموظف المنتدب بتبليغ قائمة تسمى (جدول الادعاءات) يشمل جميع الادعاءات سواء اكانت معترفا بها ام منازعا فيها وعليه ان يقدم الى المدير تقارير عن كل قضية منازع فيها .

المادة ١١- عندما ينتهي المدير من تدقيق جدول الادعاءات والتقارير المتعلقة بالمنازعات ينظم قائمة تسمى (جدول الحقوق) .

٢- ينظم جدول الحقوق بالشكل الذي يعيه المدير وبعد ان يوزمه تعلق نسخة منه في دائرة تسجيل القضاء واخرى في مكان بارز في القرية او البلدة وتسلم صورة ممدقه عنه الى مختارى القرية لابلغ محتوياتها الى الاهلين .

المادة ١٢- كل شخص بصفته صاحب حق تصرف او حق تملك او حق مفهم في الارض او الماء او اية حقوق متعلقه بها :

١- انقل ذكر اسمه في الجداول .

٢- ادفع حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعة في الجداول بصورة مفروطة .

٣- نسب حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعة بكامله او جزء منه الى شخص آخر خطأ .

٤- قدرت قيمة ارضه او حصص الماء بصورة غير صحيحة .

٥- من حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعة باى شكل آخر .

يجوز له خلال ثلاثين يوما من تاريخ تحليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل القضاء ان يعترض عليه باستعاء خطي يقدمه الى المدير رأسا او بواسطة مامور تسجيل القضاء يبين وجه اعتراضه ، وكلى المدير ان يحيل الاعتراضات المذكورة مع جدول الحقوق الى محكمة تسوية الاراضي .

يجوز ان يكون احد الشركاء شخصا في الدعوى التي تقام بالمسال غير المنقول المقيد في جدول الحقوق مشاعا .

المادة ١٣- ١- تنحصر صلاحية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها بمحكمة تسوية الاراضي والمياه التي تسمى فيما بعد (محكمة التسوية) تتألف من قاض مفرد يمين وفق احكام قانون تشكيل المحاكم النظامية وعند مرض القاضي او عدم استطاعته القيام بوظيفته يتدب وزير المدلية من يقوم بقمه .

تعقد المحكمة جلساتها في القرية او البلدة المختصة في الزمان الذي يمينه قاضي محكمة التسوية وفي الحالات التي يتعذر فيها عقد الجلسات في القرية او البلدة تعقد جلساتها في اى مكان آخر يمينه قاضي محكمة التسوية بموافقة المدير .

- ٢- اذا تخلف احد الفقهاء عن الحضور امام محكمة التسوية بعد ان يبلّغ حسب الاصول تجرى محاكمته غيابيا اذا كان معترضا عليه ويرك اعتراضه اذا كان معترضا ، ولمن يحكم عليه غيابيا او يرك اعتراضه ان يعسرتون على ذلك الحكم خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ.
- ٣- تكون الاحكام الصادرة من محكمة التسوية قطعية اذا كانت قيمتها المدعى به المدونة في جدول الحقوق لا تزيد على مائتي دينار والمدعى وفي الحالات التي لا تكون للمدعي به قيمة مدونة في جدول الحق ورق تقدر محكمة التسوية قيمة له .
- ٤- يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة التسوية الى محكمة الاستئناف اذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على خمسين دينارا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم اذا كان واجهيا ومن تاريخ تبليغه ان كان غيابيا ويكون حكم محكمة الاستئناف قابلا للتمييز اذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على ٢٠٠ دينار خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم اذا كان واجهيا ومن تاريخ تبليغه ان كان غيابيا . وفي جميع الحالات المار ذكرها لا يجوز للمعترض ان يسقط دعواه مؤقتا واذا اصر على الاستقاط ترد دعواه نهائيا .
- ٥- كل قضية ارض او ماء مقامة فيه اية محكمة نظامه عند بدء التسوية وكل قضية من القضايا المذكورة تناف اثناء التسوية في اية منطقة تسوية معينة يجب ان تحال على محكمة التسوية ، وعلى محكمة التسوية ان تنظر في هذه القضايا اذا تقدم احد الفقهاء بالاعتراض على جدول الحقوق ضمن المدة القانونية .
- ٦- في اي وقت بعد نشر امر التسوية والى ان تكون التسوية قد تمت يكون لمحكمة التسوية صلاحية اصدار قرار بوضع اليد مؤقتا على اية ارض او ماء شملها امر التسوية او تناولتها اية قضية محالة عليها الا وذلك لصالح اى شخص ادعى بوضع اليد على تلك الارض او المساء او قدم ادعاء مقابلا بوضع اليد عليها وتغيير هذا القرار او فسخجه دون التقييد باحكام قانون حكام المصلح ، على ان يقدم طالب نزاع اليد كفاه تضمن عطل وضرر من تزوت يده عن الارض فيما اذا ظهر ان المطالب غير محق في طلبه .
- ٧- لمحكمة التسوية صلاحية اصدار قرار بتوقيف اية معاملة تسجيلية تتعلق بالارض او الماء في اية منطقة تسوية .
- ٨- في اي وقت بعد نشر امر التسوية والى ان تكون التسوية قد تمت يكون لمحكمة التسوية صلاحية النظر في دعاوى الشفعة والاولوية يكون على ان تراعى المدد القانونية لاقامة الدعوى وان يراعى في ذلك التقييدات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة .

مع مراعاة قواعد المدل والانصاف تطبق محكمة التسوية في استماع الاعتراضات والبت فيها احكام القوانين المتعلقة بالاراضي والمياه المعمول بها في المملكة الاردنيه الهاشمية دون التقيد باحكام المواد ٢٠ و ٣٦ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٧٨ من قانون الاراضي سواء اكانت هذه الحقوق متعلقه بالارض او بحقوق الارتفاق المتعلقة بالانهر او الجداول او المجارى او البرك او الميئون او البحيرات او التابيع او الآبار او العلالات او السدود والخزانات مملوكة ام غير مملوكة .

٢- يقطع النظر عن اى حكم يتالف ذلك في المجلة او في قانون اصول المحاكمات الحقيقيه او في اى قانون متعلق بالاراضي والمياه ميكون لمحكمة التسوية صلاحية طلب اية بيعة شفوية او خطيه قد يستلزمها البست في الاعتراضات التي لا يكون في وسع الفرقاء ابراز ايه بيعة خطية على تصرفهم او ملكيتهم وكذاك الافتراضات التي تبرز من اجلها بيعة خطية دون ان تكون هذه البيعة صادرة من دائرة التسجيل .

٣- لا تسمع دعوى الاعتراض على جدول الحقوق بين الورثة لأسترداد ارض او حق يتعلق بمياه موروثه من جد مشترك بعد انقضاء المده المعنية في القانون لأقامة الدعوى .

تتبدى هذه المدة من ابتداء التصرف دون موافقة بقية الورثة واذ كان المدعي قاصرا او فاقد الأهلية القانونية فتتبدى من التاريخ الذى يبلغ فيه المدعي سن الرشد او من التاريخ الذى يسترد فيه فاقد الأهلية أهليته القانونية .

٤- اذا احرز بطريق النشر اى حق في جدول الحقوق النهائي المنصور عليه في المادة (١٦) من هذا القانون فيحق للشخص الذى لحق به الضرر ان يدعي لدى محكمة التسوية بطلب تعويض من الشخص المسؤول عن النشر على شرط ان تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديق جدول الحقوق .

٥- اذا ثبت لمحكمة التسوية ان حكما من احكامها اكتسب الدرجة القطعية بناء على تلبينات مزوره فلها ان تحكم بالتعويض لها حسب الحق على الشخص المستفيد من الحكم المذكور على شرط ان يقدم الاعتراض على التبليغ خلال سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم القطعي .

المادة ١٥ - ١ - اذا كان لاي شخص اى حق تصرفى او حق تملك او حق منفعة في اية منطقة او مناطق تسوية وكان ذلك مقيما في اخذى البلاد المجاورة للمملكة الاردنية الهاشمية في وقت ابتداء عمل تسوية الاراضى او المياه فله ان يقدم اعتراضه على جدول الحقوق الى محكمة التسوية وفاقا لاحكام هذا القانون خلال سنة واحدة من تاريخ صدور اعلان التسوية المشار اليه في المادة (٦) من هذا القانون .

٢ - اما اذا كان الشخص مقيما في بلاد غير البلاد المجاورة للمملكة الاردنية الهاشمية فله ان يقدم اعتراضه على جدول الحقوق الى محكمة التسوية وفق احكام هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور اعلان التسوية المذكور .

٢ - يحق لكل من كان - حين البدء في اعمال التسوية - قاصدا الى او فاقتدا الاعلية القانونية ان يقدم اعتراضه على جدول الحقوق الى محكمة التسوية خلال سنة واحدة بتبديء من التاريخ الذى يبلغ فيه القاصر سن الرشد او التاريخ الذى يسترد فيه فاقد الاهلية اهلية القانونية .

٣ - كل من لم يتمكن من تقديم ادعائه على جدول الحقوق وفاقا لاحكام هذا القانون لتفنيه عن منطقة التسوية بسبب الحرب او لانه من افراد قوات احدى الدول الحليفة فانه يعطى مهلة لتقديم ادعائه يقرها المدير بشرط ان لا تزيد عنده المهلة في اية حالة على خمس سنوات من تاريخ انتهاء الحرب .

في جميع الحالات المذكورة اعلاه ، يجوز لمحكمة التسوية اذا اقتضت بصفة الدعوى بان تصدر قرارا بتصحيح جدول الحقوق اذا لم يكن المقار او حصص الماء قد انتقلت الى شخص آخر بالفراغ او البيع اما اذا كان المقار او حصص الماء المدعى بها انتقلت الى شخص آخر بالفراغ او البيع فيجوز لهما ان تحكم وفاقا لاحكام هذا القانون بتعيين عادل للمتفرغ على من سجلت باسمه الارض او حصص الماء المدعى بها في جدول الحقوق ويجوز ايضا ان تصدر قرارا بالجزر الاحتياطي اذا كانت الارض او حصص الماء لا تزال مسجلة باسم من قيد المقار او حصص الماء باسمه في جدول الحقوق .

المادة ١٦ - ١ - عندما لا يرد على جدول الحقوق اى اعتراض يصدق القاضي على ذلك الجدول واذ لم يبت نهائيا في اكر الاعتراضات المقدمه على جدول الحقوق يجوز للقاضي محكمة التسوية ان يصحح جدول الحقوق ويصدق عليه باستثناء اية ارض او حصص ماء لم يبت في قضيتها نهائيا بحسب احكام هذا القانون وعليه ان يرسل الجدول المصحح على الوجه المذكور الى المدير ويعرف الجدول المصحح على هذا الوجه بـ (جدول الحقوق النهائي)

٢ - عند استلام المدير جدول الحقوق النهائي او جدول الافراز المشكار اليه في الفقرة (٤) من المادة (١٨) من هذا القانون يجب عليه ان يعمل على تنظيم جدول يسمى (جدول تسجيل) ويودعه دائرة التسجيل المختصة وعلى مأمور تسجيل الدائرة ان يعمل على فتح سجل جديد للقرية .

تسجيل الأراضي والمياه في هذا السجل بمقتضى جدول التسجيل المستند للمستند لجداول الحقوق والافراز وتعديل مستندات تسجيل بها بعد استيفاء الرسوم أو النفقات التي تكون مستحقة عن أعمال التسوية .

بعد ان تتم معالجة التسجيل على الوجه المذكور لا يحق لاية محكمة في المملكة الاردنية الهاشمية ان تسمع اى اعتراض على صحة قيود ذلك السجل الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .
٣- في الاماكن التي تمت التسوية فيها ، لا يعتبر البيع والبادلة والافراز والمقاسمة في الارض او الماء صحيحا الا اذا كانت الماملة قد جرت في دائرة التسجيل .

كل من كان فريفا في ماملة اجريت خلافا لما ذكر يكون عرضة بعد الادانة من قبل المحكمة التي تنظر في القضية لدفع غرامه لا تتجاوز خمسة دنانير .

٤- عقود المعارسه و عقود الايجار المنظمة المتعلقة بارض تمت التسوية فيها بموجب نذا القانون تسجل في دوائر التسجيل وكل عقد نظم خلافا لما جاء في هذه الفقرة لا تسمع الدعوى به في المحاكم .

٥- عند ما يثبت للمدير وقوع خطأ في جدول الحقوق النهائي نشأ عن سهو كتابي او سهو في المساحة او خطأ في التثبيت او في رسط الحدود على الاعتراف اثناء عمليات المساحة سواء وقع الخطأ قبل او بعد نفاذ هذا القانون يقدم المسألة الى قاضي محكمة التسوية وعند قيامه الى قاضي صلح ليصدر قرارا نهائيا فيها .

٦- عند ما يثبت للمدير وقوع خطأ في قيد من قيود سجل الاموال في سجل المنقوله نشأ عن سهو كتابي او سهو في المساحة ، يجوز له ان يعمل على تصحيح ذلك الخطأ بدون الرجوع الى اى شخص آخر او هيئة اخرى .

المادة ١٧ - ١

١- المحلات التي تمت فيها تسوية حقوق المياه بمقتضى قانون تسوية الاراضي تستعمل قائمة الحقوق المدونة بهذه الصورة اساسا لتنظيم سجل المياه دون ما حاجة الى القيام بعمليات تسوية المياه المذكورة .

٢- يعتبر من اجل جميع المقاصد ، صاحب او اصحاب قطع الاراضي التي خصص لها ماء بموجب سجل المياه حائزين على حق تملك في المياه المخصصة لارضيتهم بهذه الصورة ولا يصح تحويل اى حق تملك في الماء او في اية حصة منه منفصلا عن الارض المشتمل لها ولا يسمح باستعمال الماء الا للارضي التي خصص لها ما لم يوافق المدبر على ذلك خطيا ، غير انه يجوز ان يدخل في سجل المياه اى حق في الماء اثبتته الحكومة بمقتضى المادة (٨) من هذا القانون دون ان يكون مخصصا لاية قطعة معينة .

٣- يجوز للمدير اجراء تغييرات في سجل المياه من وقت لاخر عند ما ه
أ - يثبت بما يقمده وقع خطأ في التسجيل ناشيء عن سهو
كاتبى او سهو في المساحة .

ب - يكون قد اجرى في دائرة تسجيل الاراضى انتقال الارض
المخصص لها الماء .

ج - يجرى تقسيم الارض بشرط ان يقسم حق ملكية الماء
بالنسبة الى الارض ما لم يكن قد قرر خلاف ذلك .
د - يجرى استهلاك حقوق الماء .

المادة ١٨-١ - عند ما يكون التصرف في ارض مشاع او يقسم فيها في اية منطقة تسوية
تفرز تلك الارض بين الاشخاص المدرجه اسماؤهم في جدول الحقوق
النهائى بمقتضى الحقوق المبينة فيه .

٢- اذا امكن الحصول على اتفاق على كيفية الافراز بمقتضى هذا القانون
بين اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من الحصص التى يتضمنها جدول
الحقوق النهائى هوىجرى هذا الافراز في غضون مدة يعينها المدير
او من ينتد به ويستوفى من اصحاب الحصص التى يجرى افرازه
بعد المدة المعبينه رسم بمقتضى الجدول الملحق بقانون رسم
تسجيل الاراضى عن جميع اعمال المساحة المتعلقة بوضع العلامات
الحد يده .

٣- اذا لم يتفق على كيفية الافراز اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من
الحصص التى يتضمنها جدول الحقوق النهائى ه يجوز اجراء الافراز
بالصورة التى يعينها المدير .

٤- تسمح قطع الاراضى الناتجه عن الافراز وينظم بها جدول تسجيل
يصدق عليه المدير ويحل محل جدول الحقوق النهائى .

٥- للمدير صلاحية اصدار امر يقضى بعدم تسجيل اية قطعة ارض او اية
حصة مشاعة ضمن اية منطقة تسوية باسم اى شخصى او اشخاصا كان ذلك
القطعه ارتلاكها لهما صغوساحة من الحد الادنى الذى سيعينه بشرط ان لا يزيد
على دوتم واحد في الاراضى الزراعيه ه يعارس المدير هذه الصلاحيه
سواء بالنسبة الى تسوية الاراضى والمياه المبينه في هذا القانون او الى
اية معاملات تسجيل تجرى فيما بعد .

يطلق على مثل هذه القطع او الحصص التى تكون اصغر من الحد
الادنى المعبين في الامر المذكور اسم (نتف) وتضاف هذه النتف
الى ارض او حصص ماء من يدفع اعلى ثمن لها من المشعرفين الجوليين .
وعند ما يمكن جمع نتفتين او اكثر لترتد بذلك المساحة عن الحد المعبين
في الامر المذكور فان القطعه الناتجه عن هذا الجمع تطرح فى
في المزايدة بين اصحاب تلك النتف المجموعه .

المادة ١٩-١ - جميع الوثائق والاوراق المتعلقة باية معاملة لها اتمال بتنفيذ احكام
هذا القانون مستثناه من رسم الطابع .

المادة ٢٠- بعد ان يكون قد فتح في دائرة التسجيل سجل جديد بموجب جداول التسجيل التي تمت بنتيجة عمل التسوية ويجوز لصاحب اية قطعة ارض لم تحدد لها طريق على خارطة المساحة ان يستدعي الى المدير فتح طريق توصل ارضه بطريق عامة او خاصة.

المادة ٢١- تحدد الطريق بالشكل الذي يراه المدير او اى شخص ينتدبه بعد ان يدفع المستدعي رسم الكفاف والمساحة بمقتضى احكام قانون رسم تسجيل الاراضي وتقدر قيمة الارض التي تقتطع من اجل الطريق من قبل ثلاثة خبراء يعين احدهم المدير ويختب كل واحد من الفرقاء خبيراً واذا رفض اى من الفرقاء تعيين خبير فيقوم المدير بتعيينه من اصحاب الاراضي المجاورة وفي حالة عدم تمكن الخبراء من الوصول الى قرار بالاجماع فيما يتعلق بالتعويض فيعتبر المبلغ الذي تقضه اكرية الخبراء انه هو مقدار التعويض ويجوز لاي من الفرقاء ان يقدم الى المدير خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قرار الخبراء اعتراضا على القيمة المقدرة على هذا الوجه يكون قرار المدير نهائيا.

المادة ٢٢- في القرى التي تمت التسوية فيها وتوجد فيها عيون ماء او آبار يستعملها اهالي القرية كمنافع عامة ولم يكن قد حدد لها على خارطة المساحة حرم مع طريق للوصول اليها ، ويجوز للمدير بناء على طلب المعداد الذي يراه ملائما من الاهالي ان يخصص حرمها وطريقا للوصول الى العين او البئر بشرط ان يقوم الاشخاص الذين ينتفعون من العين او البئر بالتعويض على صاحب الارض عن المساحة التي توفخذ لهذه الغاية ويرقد التعويض على الوجه الميعن في المادة (٢١) من هذا القانون ، ويجوز تحميله مع رسم التسجيل الواجب تأديتها عن المعاملة من الاشخاص الذين ينتفعون من العين او البئر وفق قانون جباية الاموال الاميرية بنسبة ما يدفعه كل منهم من ضريبة الاراضي.

المادة ٢٣- في القرى التي تمت التسوية فيها بمقتضى احكام قانون تسوية الاراضي يجوز لكل شخص دون اسمه في جداول التسجيل العائدة لهذه القرى انه صاحب اشجار في قطعة يملكها شخص آخر ان يطلب افراز القطعه ويجرى مثل هذا الافراز وفق احكام الفقرة (١) من المادة (٨) من هذا القانون .

المادة ٢٤- في المواقع التي اعلنت او تمت تسويتها

١- يجوز لصاحب بئر او كهف او مغارة يقع في قطعة بشرف شخص آخر ان يطلب الى المدير تحديد طريق وحرم لذلك البئر او الكهف او المغارة على ان يقدر التعويض عن المساحة المقتطعة ويؤدى وفق احكام المادة (٢١) من هذا القانون .

٢- يجوز لصاحب اية قطعة لم يعين لها (حق مسيل) ان يطلب الى المدير تعيين هذا الحق من اقرب قطعة مجاوره على ان يقدر التعويض الواجب دفعه لصاحب القطعه المجاورة عن مفتح هذا الحق وفاقا لاحكام المادة (٢١) من هذا القانون .

٣- بالرغم مما ورد في الفقرة الثانية اعلاه يحق للمدير عند ما يثبت له ان اية قطعة ارض كان معين لها حق مسيل قبل اعلان التسوية وسهى عين تثبيت هذا الحق اثناء عمليات التسوية والمساحة على الخرائط ان يأمر بتثبيت هذا الحق واعادة فتح القناة كما كانت عليه في السابق بدون اى تعويض ويكون قراره في هذا الشأن قطعيا .

المادة ٢٥- يجوز تحصيل اية رسم او نفقات تتعلق بتسوية الاراضي والمياه بقتضى احكام قانون جباية الاموال الاميرية .

المادة ٢٦- تطبق احكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من قانون تحديد الاراضي ومسحها وتسميتها رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ على جميع الاعمال التي تجرى بموجب هذا القانون .

المادة ٢٧- لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر انظمة بشأن الامور التالية:-
١- الرسم الواجب استيفاؤها عن الدماوى التي تقام لدى محكمة تسوية الاراضي والمياه .

٢- الرسم الواجب استيفاؤها عن تسجيل الحقوق المدفونه في جداول التسجيل في السجلات .

٣- طريقة العمل في دوائر التسجيل فيما يختص بالمعاملات المتعلقة بالاراضي والمياه التي تمت التسوية فيها .

٤- الاراضي المخصصة للمنفعة العامة كالبيادر والمراعي ومثلها .
٥- الطريقة الواجب اتباعها في اجراء معاملات تسجيل الاراضي او المياه في اية منطقة تسوية اعتبارا من نشر امر التسوية المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون الى ان يفتح سجل جديد بقتضى المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة ٢٨- تلغى القوانين والانظمة التالية:-

١- قانون تسوية الاراضي رقم (٩) لسنة ١٩٣٧ .
٢- ذيل قانون تسوية الاراضي رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٩ .
٣- النظام الصادر بقتضى المادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

٤- نظام تسوية الاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٣٩ .

٥- نظام تسوية الاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٤٣ .

٦- نظام تسجيل الاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ .

٧- قوانين وانظمة حقوق ملكية الاراضي وتسجيلها الفلسطينية .

٨- المواد من ١٥ الى ١٥ من قانون تسوية المياه رقم (٣٨) لسنة ١٩٤٦ .

٩- نظام تسوية المياه رقم (١١) لسنة ١٩٤٢ .

١٠- كل تشريع اردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٩- رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفون بتغيب احكام هذا القانون .

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١١٣ تاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٥٢ .